ينظر له في ماله ... وجوه النظر وغاب عنه بعيدة ثم سمع انه اسر فقام اقرباؤه على الوكيل واثبتوا وثيقة
انه شتى النظر ونال الغايب وانه غشي عليه اسلف بحكم القاضي بعزله عنه بيد الاعداء وعارضه هذا القاضي
فقوي بعد ان ... عليه ما نزل وابطل حكمه والف في ذلك تأليفا في الرد عليه وانه لا يعترض عليه اصلا ما دام
الموكل ... واحتج على ذلك بمسائل جلبها من الموازية وغيرها وقوى هذا الحكم ان كتب الغايب لم تزل متصلة اليه
من موضع اسره وهو يوصيه على خلاصه والنظر له ويجمع ما ... الى غير ذلك نقلها من حفظي اذ لم يكن
... بيدي وهي راجعة الى هذه المسئلة ويلزم على ما اختار اللخمي اذا اخيف البلاد فان ولاية
يتمكن من التعقب على هذا الا ان بقاء ان وكالته تنزد ان ينظر له بخلاف اذا كان مهملا فلهذا وجه.
وسئل ابن ابي زيد عمن كان له على رجل دين فلقيه اخر فاقتضى منه خمسة دنانير بغير اذن من رب الدين
ثم لقيه فاخبره فاقرها عنده ثم طلبها منه بعد ذلك فانكرها فهل عليه يمين ام لا فقال اذا نوى المقتضي
معرفة ما اقتضى بغير اذنه فرضي فقد برئ الغريم من ذلك وان جحده ... له ولا رجوع له على الغريم بالذي
جحده المقتضي قلت في قراض المدونة واذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فجحده البائع وحلف
فالسلعة فالعامل ضامن وكذا الوكيل على شرا سلعة بعينها وبغير عينها يدفع الثمن فجحده البائع فهو ضامن
لرب المال ان يغرمهما وان علم بقبض البائع الثمن باقراره عنده ثم جحده او بغير ذلك ويطلب له ما يقتضي
انه جحد من ذلك الا ان يدفع الوكيل الثمن بحضرة رب المال فلا يضمن وهي تجري على اصل ابن القاسم واشهب
فيمن اشترى دابة فاستحقت من يده ببينة فاقر المشتري انها من نتاج البائع ولها نظائر وفي القذف منها
اذا علم المقذوف من نفسه انه كان قد زنا فحلال له ان يحد قاذفه وفي طرر ابن عات المحتج اذا امر بالبيع
والاشهاد فباع ولم يشهد جاز لان الاشهاد ندب لا فرض لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وعن اللخمي ادي
في السماسرة انهم لا يضمنوا الا ان العادة جارية بعدم الاشهاد في حقهم وسئل ابن رشد عمن ادعى
انه كان وصيا على رجل واقرانه وكل وكيلا على قبض ماله ثم انكر بعد ذلك وخاطبه بها قاضي المرية فاجاب
لا يصدق المطلوب فيما ادعاه من الايصا لاسيما بعد ان انكر ذلك ويلزمه بما اقر به من توكيله على قبض المال
ان لم يثبت دعواه الا ... ضمانه فقبض الوكيل اياه بتوكيله له على قبضه اذا قبضه وادعى تلفه بعد ان
الطالب انما يكن له وصيا وانه تعدى في توكيله على قبض المال دون ان يكون ذلك اليه ويصدق الوكيل
فيما ادعاه من تلف المال اذا ادعى ذلك بوجه شبهة ولم يكن في ذلك منه تضييع ولا تفريط مع يمينه على ذلك
ان لم يكن ثبت قبض الوكيل للمال ببينة على معاينة الدفع برئ بذلك الدافع من المال وان لم يثبت ذلك الا
باقرارهما معا عليه دون معاينة الدفع او باقرار الوكيل بالقبض ولا يبرأ الدافع بذلك من المال ويكون للطالب
ان يرجع به عليه وان رجع على المطلوب بعد يمينه على ما تقدم رجع المطلوب على الدافع الا ان يصدقه على
ذلك ابن فتوح لعقد في وكالة الوصي على اليتيم يجوز على الاقرار والانكار عنده بوكالة التفويض الشامل وفي
الطرر عن ابن سهل هذا خطأ من ابن الهندي ومثل كلام ابن عتاب ... في الاعلام وهو ظاهر قول ...
الوثائق وفي كتاب ابن سحنون لا يجوز اقرار ابي الصبي ولا الوصي عليهم بغصب او مرابحة او دين لان مداين
يلزمه وهو شاهد عليه وكذا ان اقر على مغلوب على عقله ممن في ولايته بدين او غيره لم
والوصي شاهدان لمن اقر له بما افسده اذا استهلكاه ... ضمناه وان اقر عليه ...

انظر اقرار الاب او الوصي على الصبي لا يلزمه والمقر شاهد



قف
الوكيل المفوض والوصي عليهما العهدة واليمين
انظر
لا عهدة على السمسار فيما باعه

لم يلزمه وان اقر له على ابنه الكبير والثيب فهما شاهدان وان كان الاب عبدا والابن حرا لم يجز اقراره
عليه ولا شهادته وان كان الاب حرا والابن عبدا او مكاتبا لم يجز اقراره وكان شاهدا عليه وفيه اذا طلق
جلس لله او لحجة او قنطرة او مسجد بمطلب وجب للحاكم ان يجعل له خصما يدفع عنه فاذا ثبت عليه قضي به
والا ... نسب هذا القول لبعض فقهاء الشورى وتقدم ان الوكلاء ثلاثة مفوض اليه ووصي فعليهما العهدة
واليمين ووكيل غير مفوض اليه فعليه العهدة الا ان يخبرا بما لغيره فان اخبر بذلك فلا عهدة عليه ولا يمين
ونخاسون وسماسرة فلا عهدة ولا يمين من اخر العيوب من ابن يونس اللخمي ان استحق ما باع السمسار او وجد
به عيبا فلا عهدة عليه والتباعة على المبيع له ان عرف وان لم يعرف فهو مصيبة من المشتري والرد بالعيب
... على البيعة فعليه التباعة ان لم يبين انه وكيل وان بين فلا شيء عليه وكذا الوصي يبيع لمن يلي عليه
قلت نحوه فيها وسئل المازري عما جرى به العرف من اهل الحكم في الوصي والمقام اذا وكل على قبض
مال من في ولايته واراد الحكم فلا بد من تثبيت عند القاضي امانة الوكيل والا يكن القاضي معه ضرب من
التفريط والحكم الصفاقسي ذكر المقدم ان الميت له مال عند رجل في مصر على وجه الرسالة وكل الرجل
المذكور على التصرف وذكر ابو محمد المودب عن الفقيه ايده الله ان هذا الاحتياج فيه الى اثبات امانة المقدم
فان يكن في هذه المسئلة خاصة فالفرق بينها وبين غيرها وهذا كانه ابدا وكالة لان الميت لم يجعل له
حقا في المال فيكون كالمفاوض الذي يتصرف لحق نفسه وان يكن لا يحتاج الى اثبات في كل مسئلة ...
القاضي لم يذكر من شهد بالوكالة له في ذلك وانما عول على حضوره بما عنده وهو موقفنا على مول عليه يحتاج
فيه الى الابقاء على حجة فمن حقه ايضا ذكر التسمية او يكون وصيا في الوكالة بين لذلك الجواب
وقفت على الحكم وقلت للمودب هو مصروف الى حال القاضي به عند القاضي الناظر به فان كان يعرفه
من يوثق بعلمه وعدله وانه لا يعول في هذا على اقرار الموكلين عنده دون شهادة عليهما في ذكر الشهادة
على قوله ثبت عندي كما يجب وقوله بعد بمقتضى الواجب لم يرد حكمه وان استريب حال ... وقد وهبه
... موضع قريب روجع واما ابقا اليتيم على حجة فلا يحتاج اليه في امر لم يحكم به عليه والا كان القاضي
انما حكم على الموكلة خاصة بانها وكلت فلا حاجة به الى ان يبقى اليتيم على حجة في حكمه على شخص اخر
واليتيم اذا كبر ونازع الموكلة في هذه الوكالة لم يجد حكما عليه من القاضي يحتج به عليه فيكون القاضي
قصر اذ لم يبقه على حجة فيه ولم يجر بيني وبين المودب اكثر من هذا والذي ذكره القاضي محله من علي
لسان المودب او على سمع القاضي في غير هذه المسئلة والوصي اذا كان مطلق اليد مامونا فعمله ...
الجائز في مثل ما وكل عليه حتى يظهر ما يوجب التعقب وكان حكم القاضي لم يشهد على اكثر من الحكم على الوصي
انه وكل الا اكثر مما يقدح في حكمه الاخلال بالكشف عن حال التوكيل وقد كان نزل هذا بخطيب اول
توليته القضاء وشاور فيه واشير عليه ان لا يتعدى ذكر الوكيل ويقتصر على انه ثبت عنده
انه وكيل ويحكم عليه بالوكالة دون ان يتعرض الى ما سوى ذلك فان فعل القاضي ذلك واقتصر عليه لم ينقد
ان لم يذكر امانة الوكيل عنده ... وفيه ولا يجوز ان يوكل في الخصام الا واحدا ولا يجوز اثنين واذا
... مجالس فاكثر فلا يجوز عزله الا لعذر او ميل مع خصمه فان تبين ذلك عزله وكذا ان لخصم
... ان جالسه دون ... له وكذا الوخاصم بنفسه الا ان يمرض او يسافر وفيها ان ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)